النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان الاعم ولو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان الاعم ولو كان في الكذب فقط اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اى كل مادة يصدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة منع الخلو وكل مادة يصدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضتها منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف قوله وبالعكس اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وحينئذ كان بينهما منع الخلو هف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الخلو لجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق النقيضين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق سالبة المتفق في النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستحضار الامثلة قوله ان ينسب عدد الى عدد اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه وساويته كذلك لان

مساواة

مساواة العدد للعدد والمغايرة غير موجودة والعدد الغير المغاير له نوع لذلك المساواة يقتضي المغايرة بين المتساويين لا يراد بها اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة الصواب بترك قيد اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اريد الاشارة الى ان الكسور تسعة لبست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر قوله والناقص ناقصا اى العدد الذى ان نقص بالجمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه يسمى متساويا كالستة فان له نصفا وهو ثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله وان نقص المساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص منه او مساو اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ناقص عنه والمساوى ما سواه المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب شئ عن المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكر الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)